

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
رقم 1692.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023)
يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة
بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.211 الصادر في 8 جمادى
الأولى 1376 (11 ديسمبر 1956) بشأن الضمانات المالية المطلوبة من
المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد؛

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار ما يلي :

- كفاءات تدبير بوابة الصفقات العمومية من لدن الخزينة العامة للمملكة ؛
- كفاءات نشر المعلومات والوثائق في بوابة الصفقات العمومية ؛
- شروط وكفاءات إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية ؛
- كفاءات تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية ؛
- شروط وكفاءات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكفاءات اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها ؛
- شروط وكفاءات الشراء بواسطة سندات الطلب بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكفاءات تجريد رهن الصفقات العمومية من الصفة المادية ؛
- شروط وكفاءات تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار ؛
- شروط وكفاءات تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية ؛
- كفاءات نزع الصفة المادية عن الدراسة القبلية لمشاريع ملفات الاستشارة ؛
- كفاءات مسك واستغلال قاعدة معطيات أصحاب الأعمال.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بما يلي :

- (أ) **بوابة الصفقات العمومية** : المنصة الوطنية لتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية. تتولى الخزينة العامة للمملكة تدبير هذه المنصة ؛
- (ب) **فاعلو بوابة الصفقات العمومية** : كل فاعل يتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مسار الصفقات العمومية، ولا سيما صاحب المشروع والمتنافس وصاحب الصفقة والعون المكلف بالمراقبة والمحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء والهيئة المعتمدة والأعوان المؤهلون لهذا الغرض ؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.272 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المواد 135 إلى 141 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

المادة 6

يتم التوقيع الإلكتروني على المستندات والوثائق، عبر بوابة الصفقات العمومية، بواسطة شهادة توقيع إلكترونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفق شروط بوابة الصفقات العمومية.

عندما تبين بوابة الصفقات العمومية أن التوقيع الإلكتروني الموضع على وثيقة ما غير صحيح، فإنه يتعين على فاعل البوابة المعني التحقق من صحة هذا التوقيع عبر نقط المراقبة المتاحة على مستوى البوابة المذكورة.

الباب الثاني

تدبير بوابة الصفقات العمومية

المادة 7

طبقاً لأحكام البند الأول من المادة 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتدبير بوابة الصفقات العمومية.

تتولى الخزينة العامة للمملكة، المشار إليها بعده بـ«مدبر البوابة» ما يلي :

- إيواء البنية التحتية التقنية (المعدات والبرامج المعلوماتية) للبوابة ؛
- الصيانة الوقائية والتطويرية لهذه البوابة ؛
- وضع نظام إحداث وتدبير حسابات فاعلي ومستعملي البوابة ؛
- إحداث وتدبير حسابات المستعملين لمختلف فاعلي البوابة، التي تمكنهم من الولوج إليها ؛
- السهر على احترام استعمال البوابة ؛
- السلامة التقنية وسلامة التشفير للبوابة ؛
- تدبير الشهادات الإلكترونية المستعملة من طرف أصحاب المشاريع، طبقاً لشروط استعمال البوابة.

الباب الثالث

نشر المعلومات والوثائق في بوابة الصفقات العمومية

المادة 8

يتم على النحو التالي نشر الوثائق التالية في بوابة بالصفقات العمومية :

أ) تتولى الخزينة العامة للمملكة القيام بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

ج) لجنة الاستشارة: اللجان المكلفة بفتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين، ولا سيما لجان طلبات العروض ولجان التفاوض ؛

د) الضمانات المالية : الضمانات المالية المطلوبة من المتنافس أو صاحب الصفقة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك من قبيل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، والضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما والكفالة التي تضمن استرجاع التسبيق المقدم من طرف صاحب المشروع ؛

هـ) الهيئة المعتمدة : الهيئة المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالمالية بتسليم الضمانات المالية المشار إليها أعلاه ؛

و) قاعدة معطيات أصحاب الأعمال : النظام المركزي للتسجيل الإلكتروني للمقاولين والموردين والخدماتيين على مستوى بوابة الصفقات العمومية الذي يتيح تجميع المعلومات الخاصة بهم وفقاً لألية مهيكلية ومنظمة وشفافة وأمنة ؛

ز) أنظمة الأغيار : كل منصة أو نظام معلوماتي، خارج بوابة الصفقات العمومية، يحتوي على وثائق أو معطيات تتعلق بالمتنافسين المشاركين في الصفقات العمومية.

المادة 3

يلج الفاعلون المشار إليهم في البند ب) من المادة 2 أعلاه إلى بوابة الصفقات العمومية عن طريق تخويلهم اسم حساب وكلمة سر. يخول اسم الحساب وكلمة السر وفق كفاءات التسجيل المنشورة في البوابة المذكورة.

المادة 4

يتوفر المتنافس المسجل في بوابة الصفقات العمومية على فضاء خاص به على مستوى قاعدة معطيات أصحاب الأعمال. يحتوي هذا الفضاء، علاوة على المعلومات المتعلقة بمؤهلاته القانونية والتقنية والمالية، على جميع الخدمات التي تخولها له بوابة الصفقات العمومية.

المادة 5

يظل فاعلو بوابة الصفقات العمومية مسؤولين عن :

- استعمال اسم الحساب وكلمة السر المخصصين لهم و، عند الاقتضاء، عن حسابات المستعملين التي يحدثونها ؛
- المعلومات والوثائق التي ينشرونها أو يتبادلونها عبر بوابة الصفقات العمومية ؛
- المعلومات المرتبطة بحساباتهم والتعيينات التي يدخلونها أو التي يحيلونها على مسير بوابة الصفقات العمومية من أجل الأخذ بها.

الباب الرابع

شروط وكيفيات إيداع الأظرفة والعروض

وسحبها بطريقة إلكترونية

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 135 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، تودع أظرفة المتنافسين وعروضهم وتسحب بطريقة إلكترونية، مع مراعاة أحكام المادة 60 من هذا القرار.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

(أ) لصاحب المشروع :

- عرض ملف الاستشارة على أعضاء لجنة الاستشارة من أجل استطلاع ملاحظاتهم، عند الاقتضاء، في شأنه ؛

- تحديد تركيبة ومحتوى الأظرفة الإلكترونية المطلوبة كما هو منصوص عليهما في نظام الاستشارة ؛

- تحديد المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك تشفير الأظرفة الإلكترونية المتعلقة بالاستشارة، وذلك وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية ؛

- دعوة المتنافسين المعنيين، قبل انصرام أجل صلاحية العروض، من أجل طلب تمديد هذا الأجل وفقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- نشر نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض ؛

- إخبار نائل الصفقة بقبول عرضه وإخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم، مع بيان أسباب إبعادهم ؛

- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

(ب) للجنة الاستشارة :

- فك تشفير الترشيحات والعروض الإلكترونية المودعة من لدن المتنافسين ؛

- فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم ؛

- تدبير قبول المتنافسين وإدراج نتائج تقييم العروض أثناء سريان أشغال لجنة الاستشارة ؛

- طلب التوضيحات من المتنافسين، وفقاً لأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- حصر النتائج النهائية على إثر نهاية أشغال لجنة الاستشارة ؛

(ب) يتولى صاحب المشروع القيام بنشر الوثائق والمستندات التالية :

- البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات وتعيينه ؛

- إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المتعلقة بها ؛

- إعلانات طلب إبداء الاهتمام ؛

- إعلانات المناقصات الإلكترونية ؛

- ملفات الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المرتبطة بها، عند الاقتضاء ؛

- محاضر الاجتماعات أو زيارات المواقع، عند الاقتضاء ؛

- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛

- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة والمباريات واستشارات الهندسة المعمارية ومباريات الهندسة المعمارية واستشارات الهندسة المعمارية التفاوضية والمناقصات الإلكترونية والمشتريات في مصنعات إلكترونية وسندات الطلب ؛

- مقررات إلغاء المسطرة ؛

- تقارير تقديم الصفقات ؛

- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛

- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية ؛

- ملخصات تقارير المراقبة والتدقيق ؛

- لائحة اتفاقيات وعقود القانون العادي ؛

- لائحة سندات الطلب تتضمن، حسب طبيعة الأعمال، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ومبلغها الإجمالي ؛

- لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

(ج) تتولى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية نشر الآراء الصادرة عنها ؛

(د) تتولى الإدارات المؤهلة بتسليم شواهد تأهيل وتصنيف المقاولات وشواهد الاعتماد المتعلقة بالإشراف على الأشغال وكل ترخيص مطلوب لمزاولة نشاط ما، نشر مقررات سحب هذه الشواهد والتراخيص.

المادة 10

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين، عبر بوابة الصفقات العمومية، ملف الاستشارة وكل وثيقة أو معلومة. كما يوضح كيفيات الرد الإلكتروني على الاستشارة المذكورة.

يقوم صاحب المشروع، وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، بربط المفاتيح المزدوجة لتشفير وفك تشفير الأظرفة الإلكترونية من لدن الرئيس و/أو نوابه، بالاستشارة، على مستوى بوابة الصفقات العمومية.

يتحمل صاحب المشروع مسؤولية تدبير المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك التشفير من لدن الرئيس و/أو نوابه.

المادة 11

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف الاستشارة والوثائق والمعلومات والإرشادات المشار إليها في المادة 10 من هذا القرار و/أو تحميلها وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 12

يدرج، بصورة فردية، كل مستند من المستندات المكونة لجواب المتنافس على الاستشارة في الغلاف الإلكتروني الخاص به.

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يوقع المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، بطريقة إلكترونية، على كل مستند، باستثناء المستندات التي تم نزع الصفة المادية عنها.

عندما يتعلق الأمر بتجمع، يوقع على هذه المستندات من لدن جميع أعضاء التجمع أو فقط من لدن الوكيل طبقاً لأحكام البند جيم) من المادة 150 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

المادة 13

يتم تشفير أظرفة المتنافسين عبر بوابة الصفقات العمومية قبل إيداعها بطريقة إلكترونية، وفق شروط استعمال البوابة.

تودع الأظرفة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله في مسطرة إبرام الصفقة، بواسطة شهادة التوقيع الإلكترونية المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

يكون إيداع الأظرفة موضوع تأريخ أوتوماتيكي، على مستوى بوابة الصفقات العمومية، يبين تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني وكذا تاريخ وساعة إرسال وصل التسلم الإلكتروني إلى المتنافس المعني.

المادة 14

يتم، بطريقة أوتوماتيكية، رفض كل ظرف إلكتروني تم إيداعه بعد التاريخ الأقصى لتسليم الأظرفة، من لدن بوابة الصفقات العمومية.

- دعوة المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية من أجل استكمال ملفه الإداري بطريقة إلكترونية، والقيام، عند الاقتضاء، بتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة وبتسوية عدم التطابق المعين في مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، وبتبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية، إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة وبتقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- القيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

ج) للمتنافس :

- طلب كل توضيح أو معلومة يتعلق بملف الاستشارة من صاحب المشروع ؛

- إيداع أظرفته وعرضه بطريقة إلكترونية ؛

- القيام بطريقة إلكترونية بسحب أظرفته المودعة في بوابة الصفقات العمومية، قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة ؛

- الرد على طلب صاحب المشروع المتعلق بتمديد أجل صلاحية عرضه طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- استكمال ملفه الإداري، عند الاقتضاء ؛

- القيام، عند الاقتضاء، بتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة من لدن لجنة الاستشارة، وبتسوية عدم التطابق المعين في مختلف الوثائق المكونة لملفه، وبتبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية، إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

د) للأعوان المكلفين بالمراقبة أو للمحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء :

- دراسة مشاريع ملفات الاستشارة وموافاة صاحب المشروع بملاحظاته، عند الاقتضاء ؛

- تتبع مساطر إبرام الصفقات العمومية الخاضعة لمراقبته ؛

- معالجة، في حدود المهام الموكولة إليه، كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

ج) لأصحاب الصفقات :

- إيداع، لدى الهيئات المعتمدة، طلبات تكوين الضمانات النهائية أو شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها، وعند الاقتضاء، الضمانة التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن أو التي تضمن إرجاع التسبيق المقدم من لدن صاحب المشروع.

- إيداع، لدى صاحب المشروع، طلب رفع اليد عن الكفالات المكونة أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي و/أو الاقتطاع الضامن، وعند الاقتضاء، الكفالة التي تضمن إرجاع التسبيق المقدم من لدن صاحب المشروع.

د) لأصحاب المشاريع :

- إرجاع الضمان المؤقت، بواسطة رفع اليد، المُسَلَّم للمتنافسين في الحالات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 المشار إليه أعلاه ولصاحب الصفقة الذي قام بتكوين الضمان النهائي في الأجل المحدد :

- إرجاع الضمان النهائي لصاحب الصفقة أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي و/أو الاقتطاع الضامن، وذلك بواسطة رفع اليد :

- القيام، لفائدة صاحب الصفقة، بإرجاع أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم، عند الاقتضاء، مقام الضمان الذي يضمن إرجاع التسبيق المقدم من لدن صاحب المشروع، وذلك بواسطة رفع اليد :

- ملء مراجع مقرر حجز الضمانات، عند الاقتضاء.

الباب السادس**شروط وكيفيات فتح الأظرفة****وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية****المادة 16**

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يباشر فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين المودعة بطريقة إلكترونية طبقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 136 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 إلى حين انتهاء أشغال لجنة الاستشارة.

المادة 17

في حالة وجود صعوبات تقنية ناتجة عن عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية أو اختلالات تحول دون فتح العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتقييمها في التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، يقوم رئيس لجنة الاستشارة بإجراء جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربعين ساعة وإبلاغ المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

يمكن للمتنافس سحب كل ظرف مودع قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

يتم سحب كل ظرف بواسطة نفس شهادة التوقيع الإلكترونية التي استخدمت لإيداعه.

تحفظ، بصورة أوتوماتيكية، المعلومات المتعلقة بسحب الظرف المذكور في سجل إيداع الأظرفة.

يمكن للمتنافسين الذين قاموا بسحب أظرفتهم إيداع أظرفة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب وقبل التاريخ الأقصى لتسليم الأظرفة.

الباب الخامس**كيفية تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية****المادة 15**

يباشر تكوين الضمانات المالية وإرجاعها، بطريقة إلكترونية، وفق شروط بوابة الصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

أ) للهيئات المعتمدة :

- معالجة طلبات الضمانات المالية الصادرة عن المتنافسين وأصحاب الصفقات :

- تسليم الضمانات المالية الموقع عليها بصورة قانونية من لدن الشخص أو الأشخاص المؤهلين لإلزام الهيئة المعتمدة المعنية، وفق الشروط الخاصة بهذه الهيئة :

- تلقي طلبات استرجاع الضمانات المالية من لدن المتنافس أو صاحب الصفقة، حسب الحالة، في حالة عدم تقديم الضمانات المذكورة إلى صاحب المشروع :

- التوصل من صاحب المشروع برفع اليد عن الضمانات المالية المقدمة له.

ب) للمتنافسين :

- إيداع طلبات تكوين الضمانات المؤقتة أو شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها لدى الهيئات المعتمدة :

- طلب استرجاع الضمانات المؤقتة أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها من الهيئات المعتمدة، في حالة عدم تقديم الضمانات المذكورة إلى صاحب المشروع :

- طلب رفع اليد عن الضمانات المؤقتة أو شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها من صاحب المشروع.

المادة 21

تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 138 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يقوم صاحب المشروع بنشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

علاوة على الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم صاحب المشروع بنشر ملف المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 25 من هذا القرار، عند الاقتضاء، كل وثيقة أو معلومة تكميلية.

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف المناقصة الإلكترونية و، عند الاقتضاء، جميع الوثائق والمعلومات التكميلية و/أو تحميلها وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 22

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين تسجيلهم من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية عن ثلاثة متنافسين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

المادة 23

يضع صاحب المشروع ثمن بدء المناقصة بالنسبة لكل مادة مكونة للمناقصة الإلكترونية، يسمى «ثمن البدء».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأدنى للمراجعة بالنسبة لكل مادة مكونة للمناقصة الإلكترونية، يسمى «العتبة الدنيا للمادة».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأقصى للمراجعة بالنسبة لكل مادة مكونة للمناقصة الإلكترونية، يسمى «العتبة القصوى للمادة».

تتولى لجنة مكونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 31 من هذا القرار، في جلسة مغلقة، فتح أظرفة المتنافسين ودراسة ملفاتهم وتتبع سير المناقصة الإلكترونية.

المادة 24

يبين إعلان المناقصة الإلكترونية البيانات التالية :

(أ) موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

(ب) صاحب المشروع الذي يُجري المناقصة الإلكترونية ؛

(ج) التاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية ؛

(د) اليوم الذي ستجرى فيه المناقصة الإلكترونية، مع بيان ساعة بدء هذه المناقصة واختتامها، وكذا مدة تمديدتها ؛

في حالة استمرار الصعوبات التقنية المذكورة، تطبق أحكام الفقرة السابقة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يقوم الرئيس، بمجرد إعادة تشغيل البوابة، بإخبار المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة عبر البوابة المذكورة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

المادة 18

يتعين على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه القيام بطريقة إلكترونية بما يلي :

- تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها، حسب الحالة، في أحكام الفقرة 2) من البند ألف) من أولاً) أو في الفقرة 2) من II) من المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة، عند الاقتضاء ؛

- تسوية عدم التطابق المعين في مختلف الوثائق المكونة للملف الإداري، عند الاقتضاء ؛

- تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يدرج، بصورة فردية، كل مستند من المستندات المكونة لجواب المتنافس، في الملف الإلكتروني الخاص به ويُوقع إلكترونياً عليها بصورة فردية من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق المجردة من الصفة المادية.

تبرم الصفقة على أساس ملف إلكتروني.

المادة 19

تُبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية بطريقة إلكترونية، طبقاً لأحكام هذا الباب، باستثناء العقود المتعلقة بمباراة الهندسة المعمارية.

الباب السابع

شروط وكيفيات اللجوء إلى المناقصات

الإلكترونية وإجراءاتها

المادة 20

يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة المناقصات الإلكترونية بالنسبة إلى صفقات التوريدات. يتعين أن تكون هذه التوريدات محددة سلفاً بصورة دقيقة.

يبين نظام المناقصة الإلكترونية، على وجه الخصوص، ما يلي :

(أ) معايير قبول المتنافسين ؛

(ب) التنصيص على أن المعيار الوحيد الذي سيتم أخذه بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأقل ثمنا ؛

(ج) التنصيص على أن العملة المستعملة في إطار المناقصة الإلكترونية هي الدرهم المغربي ؛

(د) آجال وشكليات المشاركة في المرحلة الأولى من المناقصة الإلكترونية، المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القرار ؛

(هـ) تاريخ وساعة افتتاح واختتام المناقصة موضوع المرحلة الثانية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار ؛

(و) قائمة الوثائق التي يجب الإدلاء بها طبقاً لأحكام المادة 27 أدناه ؛

(ز) مدة تمديد المناقصة التي لا يجب أن تقل على دقيقتين ؛

(ح) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب أن يسجلوا من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

(ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

(ي) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية ؛

(ك) عتبات المواد المكونة للمناقصة ؛

(ل) اللغة التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين المشاركين في المناقصة الإلكترونية ؛

(م) العينات و/أو النماذج المصغرة الواجب تقديمها، عند الاقتضاء.

المادة 27

يتعين على كل متنافس أن يقدم، بطريقة إلكترونية، غلافاً يتضمن ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً.

1 - يضم الملف الإداري المستندات المطلوبة من المتنافس عند تقديم العرض، كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

2 - يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.

(هـ) الإحالة إلى المادة التي تحدد، في نظام المناقصة الإلكترونية، لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس تقديمها بطريقة إلكترونية ؛

(و) الشروط المطلوبة من المتنافسين المشاركين في المناقصة، كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

(ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة، عندما يكون الضمان المذكور مطلوباً ؛

(ن) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين عليهم التسجيل من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من هذا القرار ؛

(ح) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من هذا القرار ؛

(ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 22 من هذا القرار ؛

(ي) ثمن بدء المناقصة الإلكترونية المعد من لدن صاحب المشروع بالنسبة لكل مادة متعلقة بالأعمال موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

(ك) عتبات المواد المكونة للمناقصة الإلكترونية.

المادة 25

يعد صاحب المشروع، بالنسبة إلى كل مناقصة إلكترونية، ملفاً يتضمن ما يلي :

- إعلان المناقصة الإلكترونية ؛

- نظام المناقصة الإلكترونية ؛

- نموذج دفتر الشروط الخاصة ؛

- نموذج التصريح بالشرف ؛

- نموذج عقد الالتزام.

المادة 26

يوقع صاحب المشروع على نظام المناقصة الإلكترونية ونموذج دفتر الشروط الخاصة وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، وذلك قبل الإعلان عن هذه المسطرة.

المادة 32

تجرى المناقصة الإلكترونية وفق ثلاث مراحل :

- تتمثل المرحلة الأولى في دراسة لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة وحصرها ؛

- تمكن المرحلة الثانية المتنافسين من المشاركة في المناقصة بطريقة إلكترونية، بصورة آنية، أثناء سريان المناقصة الإلكترونية ومراجعة الأثمان التي يقترحونها عن طريق التقدم بعروض ذات ثمن أقل ؛

- تتعلق المرحلة الثالثة بإسناد الصفقة وإعداد محضر المناقصة الإلكترونية.

المادة 33

في المرحلة الأولى، تجتمع لجنة المناقصة الإلكترونية في اليوم والساعة المحددين في إعلان المناقصة الإلكترونية وتقوم بفحص محتوى أظرفة المتنافسين.

في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

في حالة وجود صعوبات تقنية ناتجة عن عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية أو اختلالات تحول دون فتح العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتقييمها في التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، يؤجل رئيس لجنة الاستشارة جلسة فتح الأظرفة حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القرار.

المادة 34

تقوم اللجنة بفحص وثائق الملف الإداري والتقني المنصوص عليهما في المادة 27 من هذا القرار، وتقصي :

(أ) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة أو قدموا وثائق غير مطابقة لما هو مطلوب ؛

(ب) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم القانونية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير الواردة في نظام المناقصة الإلكترونية ؛

(ج) المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة، سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصة بالنسبة إلى صفقة محصنة.

تحصر اللجنة، بعد ذلك، لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

المادة 28

يمكن لكل متنافس أن يطلب عبر بوابة الصفقات العمومية من صاحب المشروع توضيحات أو معلومات تخص المناقصة الإلكترونية، وذلك، على أبعد تقدير، ثلاثة أيام قبل التاريخ الأقصى لتسليم ترشيحات المناقصة الإلكترونية.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب، عبر بوابة الصفقات العمومية، على كل طلب توضيحات أو معلومات صادر عن متنافس، وذلك، على أبعد تقدير، يوماً واحداً قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع، بصورة متزامنة، إلى المتنافس الذي تقدم بالطلب وإلى باقي المتنافسين، وذلك، على أبعد تقدير، يوماً واحداً قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية.

المادة 29

يمكن لصاحب المشروع أن يدخل، بصورة استثنائية، تغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية، دون تغيير موضوع هذه المناقصة. تبلغ هذه التغييرات، عبر بوابة الصفقات العمومية، إلى جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل الملف المذكور، كما تدرج، في الوقت نفسه، في الملف الموضوع رهن إشارة المتنافسين الآخرين عبر بوابة الصفقات العمومية.

يمكن إدخال التغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان وعلى أكثر تقدير ثلاثة أيام قبل التاريخ الأقصى لتسليم الترشيحات.

المادة 30

توضع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية والشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القرار.

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات.

ويمكن للمتنافسين الذين قاموا بسحب أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة وفق الشروط التي تم وفقها إيداع الأظرفة الأولى.

المادة 31

تتألف لجنة المناقصة الإلكترونية طبقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

في حالة استمرار الصعوبات التقنية المذكورة، تطبق أحكام الفقرة السابقة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وفي هذه الحالة، لا يحق للجنة الكشف عن هوية أي متنافس مناقص.

المادة 37

تنتهي المناقصة الإلكترونية أو توماتيكيا في تاريخ وساعة الانتهاء المحددين في إعلان المناقصة الإلكترونية وبعد انصرام مدة التمديد بالنظر لآخر عرض تم التوصل به.

المادة 38

بعد انتهاء مرحلة المناقصة الإلكترونية، تدعو لجنة المناقصة الإلكترونية، عبر بوابة الصفقات العمومية، المتنافس المناقص الذي قدم العرض الأقل ثمنا من أجل الإدلاء بما يلي :

- عقد الالتزام ؛

- جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل المرسل من لدن لجنة المناقصة الإلكترونية ؛

- المستندات المطلوبة من المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه بموجب الملف الإداري التكميلي المنصوص عليها في أحكام المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- العينات و/أو النماذج المصغرة الواجب تقديمها، إذا نص على ذلك نظام المناقصة الإلكترونية.

تدعو اللجنة أيضا المتنافس المعني لتسوية عدم التطابق المعايير بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء.

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يدرج كل مستند من المستندات المكونة لجواب المتنافس، بصورة فردية، في الغلاف الإلكتروني المعني. ويتم التوقيع عليها بطريقة إلكترونية وبصورة فردية من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء المستندات التي تم نزع الصفة المادية عنها.

بعد فحص المستندات المدلى بها من طرف المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا، تقوم لجنة المناقصة الإلكترونية بإسناد الصفقة إليه طبقا لمقتضيات البنود 7 إلى 11 من (II)، باستثناء مقتضيات الفقرة الأخيرة من البند 8، من المادة 43 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها.

تحرر اللجنة، خلال الجلسة، محضر الاجتماع المتعلق بجلسة القبول.

المادة 35

بعد انتهاء المرحلة الأولى، يدعو صاحب المشروع، عبر بوابة الصفقات العمومية، المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مدهم بجميع المعلومات الضرورية لهذه المشاركة.

يتم إرسال هذه الدعوة يومين، على الأقل، قبل التاريخ المحدد للمرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية.

في حالة تأجيل تاريخ جلسة القبول كما هو منصوص عليه في المادة 33 من هذا القرار، يتم تأجيل التاريخ المقرر أصلا لعقد جلسة المناقصة، إذا تبين لصاحب المشروع تعذر احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يقوم صاحب المشروع بإخبار، عبر بوابة الصفقات العمومية، كل متنافس تم إقصاؤه، مع ذكر أسباب إقصائه.

المادة 36

تضمن بوابة الصفقات العمومية، خلال المرحلة الثانية، من المناقصة الإلكترونية ما يلي :

- تأمين إخفاء هوية المتنافس المناقص على المتنافسين الآخرين ؛

- إعلان عدد المتنافسين المناقصين ؛

- الإخبار الآني للمتنافسين المناقصين بمراتب عروضهم مقارنة مع آخر عرض الأقل ثمنا متوصل به ؛

- عدم التواصل بين صاحب المشروع والمتنافسين المناقصين أو المتنافسين المناقصين فيما بينهم ؛

- تمكين المتنافسين من المناقصة، بطريقة إلكترونية وبصورة آنية، ومن مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة الإلكترونية ؛

- ترتيب عروض المتنافسين المناقصين ترتيبا تصاعديا.

يتتبع أعضاء لجنة المناقصة الإلكترونية سير هذه المرحلة الثانية. في حالة وجود صعوبات تقنية ناتجة عن عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية تعيق حسن سير المناقصة، يتم إيقاف هذه المناقصة لمدة ثمان وأربعين ساعة، وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يقوم الرئيس، بمجرد إعادة تشغيل البوابة، بإخبار المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة، عبر البوابة المذكورة، بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال جلسة المناقصة الإلكترونية.

الباب الثامن

شروط وكيفيات الشراء بناء على سندات الطلب
بطريقة إلكترونية

المادة 43

طبقاً لأحكام المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يتعين على صاحب المشروع نشر إعلان شراء بناء على سند طلب، في بوابة الصفقات العمومية، لمدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة. يجب أن يكون هذا الإعلان مطابقاً للنموذج المنصوص عليه في قرار الوزير المكلف بالمالية المتخذ لتطبيق المادة 153 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

غير أنه في حالة تعذر إجراء المنافسة أو إذا كانت هذه المنافسة لا تتلاءم مع طبيعة الأعمال، فإن صاحب المشروع أو الشخص المؤهل لا يلزم بنشر إعلان الشراء بناء على سند طلب.

وفي هذه الحالة، يعد صاحب المشروع أو الشخص المؤهل شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة، الناتجة، على وجه الخصوص، عن حالة الاستعجال أو حاجات الأمن العام أو وقوع حادث خارج عن إرادة صاحب المشروع أو الشخص المؤهل أو عندما يتعلق الأمر بأشياء يختص بصنعها حصرياً حاملو براءات الاختراع.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، أن يرفق بإعلان الشراء كل وثيقة يعتبرها مفيدة لتوضيح محتوى الحاجات المراد تلبيةها.

المادة 44

يقوم المتنافسون بوضع الأثمنة الأحادية لكل مادة.

يقوم المتنافسون بإنشاء بيانات الأثمان وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يوقع المتنافسون إلكترونياً على بيانات الأثمان المنشأة ويقومون بإيداعها في بوابة الصفقات العمومية.

يتم تسجيل هذه البيانات، عبر بوابة الصفقات العمومية، في سجل مخصص لسندات الطلب.

تشير بيانات الأثمان إلى تسمية أو هوية المتنافس وعنوانه ورقم التقييد في الضريبة المهنية وبيان الهوية البنكية و، عند الاقتضاء، رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

المادة 45

يقوم صاحب المشروع بفحص بيانات الأثمان المتوصل بها والمرتبة ترتيباً تصاعدياً، حسب مبلغها، وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 39

تصرح اللجنة بعدم جدوى المناقصة الإلكترونية في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المسجلين من أجل المشاركة في المناقصة يقل عن العدد المحدد في نظام المناقصة الإلكترونية؛
- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة يقل عن العدد المحدد في نظام المناقصة الإلكترونية؛
- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة يقل عن العدد المحدد في نظام المناقصة الإلكترونية؛
- إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العينات و/أو النماذج المصغرة؛
- إذا لم يتم قبول أي عرض بالنظر إلى الشروط والمعايير المحددة في نظام المناقصة الإلكترونية.

المادة 40

يتم إلغاء مسطرة المناقصة الإلكترونية طبقاً لمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

المادة 41

ينشر مستخرج من محضر لجنة المناقصة الإلكترونية ببوابة الصفقات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 46 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

المادة 42

تبرم الصفقة، في ختام المناقصة الإلكترونية، على أساس ملف إلكتروني يتضمن ما يلي:

- عقد الالتزام؛
 - جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل؛
 - مشروع الصفقة موقع من لدن الطرفين؛
 - تقرير تقديم الصفقة المعد من لدن صاحب المشروع طبقاً للنموذج المنصوص عليه في قرار الوزير المكلف بالمالية المتخذ لتطبيق المادة 153 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431؛
 - محضر أو محاضر كل اجتماع من اجتماعات لجنة المناقصة الإلكترونية.
- يصادق على الصفقات المبرمة في ختام المناقصة الإلكترونية وفق أحكام المادتين 142 و143 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

- أن يسلم لصاحب الصفقة وللمستفيد من الرهن أو من الحلول قائمة تبين التسبيقات الممنوحة والدفعات المسبقة الموضوعة للأداء برسم الصفقة المرهونة ؛

- أن يخبر المستفيد من الرهن بكل عمل أو حادث من شأنه أن يعرقل إنجاز الصفقة المرهونة لفائدته.

ب) للمستفيد من الرهن :

- أن يرسل للمحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء، المعين في الصفقة، النظير الفريد للصفقة وأصل عقد الرهن ؛

- أن يرسل إلى صاحب المشروع المعني نسخة من عقد الرهن ؛

- أن يبلغ المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء وصاحب المشروع بنسخة من اتفاقية الحلول ؛

- أن يرسل للمحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء كل عقد ملحق يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على شروط أداء الصفقة المرهونة.

ج) لصاحب الصفقة :

- أن يطلب من صاحب المشروع موافاته بنسخة من الصفقة تحمل بيان «نظير فريد» ؛

- أن يطلب من صاحب المشروع موافاته بقائمة موجزة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة وشهادة تثبيت الحقوق المعاينة و/أو قائمة تبين التسبيقات الممنوحة والدفعات المسبقة الموضوعة للأداء برسم الصفقة المرهونة.

د) للمحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء :

- أن يستلم النظير الفريد للصفقة وأصل عقد الرهن ؛

- أن يتكفل برهن الصفقة ؛

- أن يبدي تحفظاته أو أن يبين أسباب رفض عقد الرهن ؛

- أن يخبر صاحب الصفقة والمستفيد من الرهن، عند الاقتضاء، بقائمة تبين جميع التعرضات التي تم تبليغه بها برسم الصفقة ؛

- أن يبلغ صاحب المشروع والمستفيد من الرهن بكل تغيير في تعيين المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء ؛

- أن يخبر المستفيد من الرهن بأن الصفقة موضوع الرهن قد تمت تسويتها نهائيا أو فسخها.

المادة 47

يتم التوقيع الإلكتروني على العقود المتعلقة بالرهن، بواسطة شهادة توقيع إلكترونية وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

طبقاً لأحكام المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يسند صاحب المشروع سند الطلب إلى المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمناً.

يدعو صاحب المشروع، عبر بوابة الصفقات العمومية، المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمناً لتأكيد عرضه، بواسطة مراسلة موقعة إلكترونية، وذلك داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

إذا لم يؤكد هذا المتنافس عرضه، داخل الأجل المذكور، فإن صاحب المشروع يدعو، وفق نفس الشكليات، المتنافس صاحب العرض الموالي لتأكيد عرضه.

إذا لم يسند سند الطلب على إثر قيام صاحب المشروع، وفق نفس الشكليات، بدعوة المتنافس الذي رتب عرضه خامساً، فإن صاحب المشروع المذكور يقوم بإنهاء مسطرة الشراء بناء على سندات الطلب بطريقة إلكترونية.

ينشر صاحب المشروع، في بوابة الصفقات العمومية، إعلاناً متعلقاً بنتائج فحص بيانات الأثمان.

يحدد هذا الإعلان موضوع سند الطلب وعدد المتنافسين الذين قدموا بيانات أثمان وكذا نائل سند الطلب ومبلغ عرضه.

الباب التاسع

شروط وكيفيات تجريد رهن الصفقات العمومية

من الصفة المادية

المادة 46

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.13، يمكن لصاحب الصفقة أن يقوم برهن هذه الصفقة.

يتم رهن الصفقة العمومية بطريقة إلكترونية وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

أ) لصاحب المشروع :

- أن يسلم لصاحب الصفقة نسخة من الصفقة تتضمن عبارة « نظير فريد » موقع عليها بصورة قانونية وتبين أن النسخة المذكورة سلمت في نظير فريد مرصود ليكون رسماً لرهن الصفقة ؛

- أن يسلم لصاحب الصفقة وللمستفيد من الرهن أو من الحلول قائمة موجزة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛

- أن يسلم لصاحب الصفقة وللمستفيد من الرهن أو من الحلول شهادة تثبت الحقوق المعاينة لفائدة صاحب الصفقة ؛

ج) لفاعلي بوابة الصفقات العمومية :

- الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على المعطيات والوثائق الصادرة عن أنظمة الأغيار واستعمالها.

المادة 51

تضمن بوابة الصفقات العمومية سرية المعطيات والوثائق الصادرة عن أنظمة الأغيار بحصر الولوج إلى هذه المعلومات على الأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض، وذلك في إطار التقيد التام بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على كل فاعل من فاعلي بوابة الصفقات العمومية السهر على استعمال المعطيات والوثائق الصادرة عن أنظمة الأغيار، بصورة حصرية، في إطار الصفقات العمومية.

المادة 52

يضمن مدير بوابة الصفقات العمومية المشار إليه في المادة 7 من هذا القرار تبادل المعلومات بين البوابة وأنظمة الأغيار، وذلك على أساس اتفاقيات تعقد مع الأطراف المعنية، مرفقة ببروتوكولات التبادل.

في حالة وجود صعوبات تتعلق بتبادل المعلومات بين بوابة الصفقات العمومية وأنظمة الأغيار، تلتزم الأطراف المعنية بالتعاون لتحديد المشاكل وتبادل المعلومات الضرورية وتفعيل الحلول المناسبة في أقرب الآجال.

الباب الحادي عشر**شروط وكيفية تجريد الوثائق والمستندات****من الصفة المادية**

المادة 53

تطبيقاً لأحكام المادة 141 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يتم إعداد وحفظ وإرسال الوثائق والمستندات المنصوص عليها في المرسوم نفسه بطريقة إلكترونية.

يتم أيضاً، بطريقة إلكترونية، إعداد وحفظ وإرسال الوثائق والمستندات الأخرى المرتبطة بالنفقات ذات الصلة بالصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية لصاحب المشروع إحداث فضاء مخصص لتخزين الوثائق والمستندات المذكورة المودعة من لدن المتنافس المقبول في ختام مرحلة الإبرام المجردة من الصفة المادية.

المادة 48

يتم إرسال وتسليم الوثائق المتعلقة برهن الصفقة المشار إليها في المادة 46 أعلاه، بعد التوقيع عليها إلكترونياً وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

يخضع الإرسال والتسليم المذكورين لتأريخ أوتوماتيكي، على مستوى بوابة الصفقات العمومية، يبين تاريخ وساعة الإرسال والتسليم بطريقة إلكترونية للوثائق المشار إليها أعلاه.

الباب العاشر**شروط وكيفيات تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار**

المادة 49

يمكن للجنة الاستشارة الاطلاع على المعلومات المتعلقة ببعض مستندات ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار، عبر بوابة الصفقات العمومية، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذا الباب.

تشمل المعلومات المعطيات الرقمية، المهيكلة أو غير المهيكلة، التي تم جمعها انطلاقاً من أنظمة الأغيار.

تشمل المستندات الشواهد أو الملفات أو الصور أو كل محتوى نصي أو مرئي آخر صادر عن أنظمة الأغيار.

المادة 50

تتيح بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

أ) للجنة الاستشارة :

- الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على المعطيات والمستندات الصادرة عن أنظمة الأغيار ؛

- التحقق من المعلومات القانونية والتقنية والاجتماعية والمالية للمتنافسين ؛

- عند الاقتضاء، تحميل الشهادات ذات الطابع الإداري والتقني والاجتماعي والمالي للمتنافسين، ولاسيما الشهادة الجبائية والشهادة المسلمة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري.

ب) لأصحاب أنظمة الأغيار :

- إمداد بوابة الصفقات العمومية بالمعلومات و/أو بالمستندات الصادرة عن الأنظمة المذكورة ؛

- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية، وذلك في إطار اتفاقيات تعقد لهذا الغرض.

(ب) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد الضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما والكفالة التي تضمن استرجاع التسبيق المقدم من طرف صاحب المشروع من الصفة المادية، ابتداء من فاتح يوليو 2024 ؛

(ج) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية ابتداء من فاتح يوليو 2024 ؛

(د) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد رهن الصفقات العمومية من الصفة المادية ابتداء من فاتح سبتمبر 2024 ؛

(هـ) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتفعيل تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار من الصفة المادية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ توقيع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 50 من هذا القرار.

المادة 61

ينسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، القرار رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 153

منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتطلبيات العمومية،

المادة 54

تتيح بوابة الصفقات العمومية أيضاً لصاحب المشروع تدبير جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بملفات النفقات المرتبطة بالصفقات العمومية من أجل استغلالها على مستوى أنظمة المعلومات المخصصة لتنفيذ النفقات المذكورة.

المادة 55

يمكن الاطلاع على فضاء التخزين المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 56

يتم، عبر بوابة الصفقات العمومية، التوقيع إلكترونياً على الوثائق والمستندات التي يتم تبادلها، من لدن الأطراف المعنية.

يتم التوقيع الإلكتروني على الوثائق، عند الاقتضاء، بواسطة توقيع إلكتروني وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 57

يخضع تبادل الوثائق والمستندات التي تتم عبر بوابة الصفقات العمومية لتأريخ أوتوماتيكي على مستوى البوابة المذكورة، يبين تاريخ وساعة التبادل الإلكتروني.

المادة 58

طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يقوم صاحب المشروع، الذي يتوفر على نظام معلوماتي يغطي التبادل مع بوابة الصفقات العمومية، باستغلال الوثائق والمستندات المدوغة، بطريقة إلكترونية، من قبل المتنافس المقبول في ختام مرحلة الإبرام المجردة من الصفة المادية.

الباب الثاني عشر

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 59

لا تلزم إدارة الدفاع الوطني وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 60

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مع مراعاة ما يلي :

(أ) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد أعمال الهندسة المعمارية من الصفة المادية ابتداء من فاتح يوليو 2024، مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا القرار ؛